

## الدرس 84 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من: )باب التصفيق في الصلاة( / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

شوف الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال ابو داود غفر الله له لشيخنا ومحاضرين باب التصفيق في الصلاة حدثنا كتبية ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:00:00

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. قال حدثنا طعن مالك عن ابي حازم يعني لينا عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمر ابن عوف ليصلح بينهم - 00:00:20 الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر وقال اتصلي بالناس فاقيم؟ قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت للصلاة فلما اكثرا الناس - 00:00:40

التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك. فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم - 00:01:00 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصاف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا مرتك؟ قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي - 00:01:20

رأيتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليس بحاجة فانه اذا سبحة التفت اليه وانما التصفيق للنساء قال ابو داود وهذا في الفريضة. قال حدثنا عمر بن عوف. قال اخربنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سان ابن سعد رضي - 00:01:40 الله اعلم انه قال كان قتال بينبني عمو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصلني بالناس. فلما حضرت العصر - 00:02:00

بلال ثم قام ثم امر ابا بكر فتقدم قال في اخره صلى الله عليه وسلم اذا نابكم شيء في الصلاة فليس بحاجة الرجال ولتصفح النساء. قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن عيسى ابن ابي ابيه انه قال قوله التصحيح للنساء قال تضرب باصبعين من يمينها على - 00:02:20

الجهة اليسرى باب الاشارة في الصلاة. قال حدثنا احمد ابن محمد ابن شبوة ومحمد ابن رافع كلاهما قالا حدثنا عبد قال اخربنا معمرا عن الزهري عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة. قال حدثنا عبد الله ابن - 00:02:45 بورسعيد قال حدثنا يونس بن بکير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن اخنس عن ابي غطفان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشاره تفهم - 00:03:05

فليعد لها يعني الصلاة قال ابو داود هذا الحديث وهم باب مسح الحصى في الصلاة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن الزوري عن ابي الاحوص شيخ اهل المدينة انه سمع ابا ذر رضي الله عنه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة - 00:03:25 ان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى - [00:03:49](#)

باب الرجل يصلي مختصرًا. قال حدثنا يعقوب ابن كعب قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة. قال ابو داود يعني يضع يده على - [00:04:09](#)

قاصرته باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا قال حدثنا عبد السلام ابن عبد الرحمن الوابصي قال حدثنا ابي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب - [00:04:29](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة فدفعنا الى وابصه قلت لصاحب نبدأ فننتظر الى دله فاذا قلنسوة لاطئة ذات اذني وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد ان - [00:04:49](#)

فقال حدثني ام قيس بنت محسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اخذ عمودا في مصلاه ويعتمد عليه باب النهي عن الكلام في الصلاة. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه - [00:05:09](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب التصفيق في الصلاة. حدثنا حثيلة بن سعيد حدنا سفيان عن الزهري عن ابي هريرة قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. ثم ساق ايضا من حديث ما لك عن - [00:05:29](#)

في حازم عن سهل بن سعد الساعدي وذكر قصة امامه بكر الصديق رضي الله تعالى عنه و اتيان النبي صلى الله عليه وسلم وتسبيح الناس وتصفيقهم او تصفيق الناس خلف من الصديق رضي الله عنه حتى التفت ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من نار الشمس من - [00:05:49](#)

فان اذا سبج التفت اليه فانه اذا سبج التفت اليه وانما التصحيح بالنساء. هذان الحديث ان صحيح ان وكلاء في الصحيح كالاهما في صحيح البخاري ومسلم. وهو يدل على ان الرجل اذا ناب امامه - [00:06:09](#)

شيء في اذا ناب امام وشيء في صلاته فان المأمور يسبح ولا يصفح ولا يصفق. وانما يقول سبحان الله سبحان الله فينتبه له الامام عندئذ. واما التصفيق والتصفيق للرجال فلا يجوز للصلوة. وعلى هذا - [00:06:29](#)

يقول التصفيق في الصلاة للرجال لا يجوز لهذا الحديث. واما خارج الصلاة فهو على الاصل انه على الاباحة الا ان يكون على وجه التبعد او على وجه التشبيه للفجرة والفسقة فانه مما يمنع منه - [00:06:49](#)

على هذا نقول التصفيق له حالات. ان كان تعبدا فهو محرم ولا يجوز. وان كان في الصلاة فهو لا يجوز ايضا. وان كان في خارج الصلاة وكان الصفة والصفقتين او الثالث فلا حرج. اما ان كان كثير فهو مما يكره. واما المرأة - [00:07:08](#)

التصفيق لها جائز في الصلاة وفي غيرها. واما ان تبعد لله بالتصفيق والتصفيق. في اي عبادة سواء فان ذلك لا يجوز ايضا ومشاركة الرجل في هذا الحكم. ذكر هنا ايضا حديث الفريضة اقامة - [00:07:28](#)

صحيح ان هذا ليس خاص بالفريضة بل يشمل ايضا الفريضة النافلة و اذا جاز التصفيق للسان في فريضة فيجوز ايضا في النافلة واذا جاد التسبيح في الفريضة جاز ايضا في النافلة - [00:07:48](#)

لان ما جاز الفريضة فهو من باب اولى يجوز في النافلة لا عكس لا العكس. فقد يجد شيء في النافلة لكن لا يجد فريضة. اما اذا جاز الشيء في فريضة - [00:08:05](#)

فهو جائز بباب اولى في النافلة. وليس هناك شيء خاص بالفريضة دون النافلة. الا ما دل الدليل عليه من يعني اه يعني في باب في ما صح الفريضة نقول هو من باب اولى في النافلة. ولا يعرف - [00:08:15](#)

شيء يعني لا اعلم شيئا استطيع ان اقول انه خاص بالفريضة دون النافلة. من باب اعمال الصلاة بل العكس هو الصحيح قد يكون جازما نافلة لكن لا يجوز في الفريضة. وقال ابو داود هذا فريضة من باب انه - [00:08:34](#)

اذا جاء الفريضة فمن باب اولى انه يجوز انه ليس معنى الكلام هنا انه خاص بالفريضة. بل يقول وهذا الكلام في الفريضة اي ان التسبيح والتسبيح كان في اي شيء في الفريضة التي هي مضيق فيها. فمن باب اولى ما كان خارج الفريضة. ثم ذكر ايضا حديث - [00:08:51](#)



اما والحديث فهو صحيح قد مر بنا اما من اشار في صلاته اشارة نقول هذه باطلة. وهي وهم ومن كرة ووجه والنكارة انها تخالف الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي اشار باشارات فهمت عنه صلى الله عليه وسلم فكيف يشير - [00:14:49](#) ثم يقول من اشار باشارة صلاته او فليعد صلاته هذا الحديث من جهة اعلاه نقول نعله بعدلتين. اولا ان محمد اسحاق مدلس وقد عد عن والثانية انه قد تفرد بهذه الزيادة - [00:15:09](#)

وهو ليس من ذلك الذي ليس من اهل الحفظ الذي يقبل تفرد حديثه فيقول حديث هذا منكر واما من اخطأ فيه ابن اسحاق وايضا في يوسف بن كين وهو وان وثق فقد ضعفه بعض اهل العلم. فنقول هذا من اخطأهما - [00:15:26](#)

فالحديث يكون منكر بهذا الاسناد. منكر بعض لعله ببغي قطوان وال الصحيح انه قد وثق الصحيح انه بالقول آآ ابن اسحاق لعلها بالزيادة هي بالقول ابى اسحاق كما قال ذلك - [00:15:41](#)

آآ بعضهم ذكر الشارح ابن شارح العوني المعبد عندهما قال وهذه شهادة وقد صحت الاشارة برواية ابن سلمة ذكرناها وايضا من حديث جابر من حديث ابن عمر من حديث اىضا اه كذلك سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه فيها درس اشهر. فعلى هذا نقول هذا حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:01](#)

بان اصل حديث ابى هريرة في الصحيح اي نعم وهذى زيادة منكرة الزيادة هذى منكرة وباطنة قال حدثنا الزهري عن ابى ذر قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه - [00:16:31](#)

فلا يمسح الحصى. هذا الحديث فيه ابى الاحوص فيه ابو الاحوص هذا وهو شيخنا المدينة من مجاهيل اهل المدينة وبعد ذلك يعتبر وادى الزهري عنه تقوية لحاله. حيث انه لم يضعف وانما روى عنه الزهري رحمه الله تعالى - [00:16:47](#)

ورواية الزهري عن مثل هذا وكان في مجلس سعيد المسير مما يقوى بها الحديث او يقوى حديث هذا الراوى. ايضا ان الحديث جاء له الذي عند البخاري قال لا تمسح لا تمسح وانت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة هذه الرواية عند - [00:17:07](#)  
البخاري وعند مسلم ايضا وفيه ان المسلم مأمور الا يمس الحصى. فيؤخذ من هذا الحديث اه تقويته الذي قبله وعلى هذا نقول المسلم اذا اراد ان يصلى فانه لا يمسح الحصى فان كان لابد فليمسح واحدة من باب تسويته. واما - [00:17:27](#)

امسح كل مرة فهذا مما يكره. وفي حديث ذر قال فان الرحمة تواجهه. اي انه يكون في يعني يضع وجهه في مكان سبب لرحمته فاذا حرکها ازال الاثر الذي هو اثر هذه الرحمة - [00:17:51](#)

والحديث صحيح واما حديث ابى الاحرص فهو ابو الاحوص الاولى بنى الليث يقابل غفار فيه جهالة لم يروي عن الزهري ورواتب الزهري عنه مما يقوى مما يقوى حديثه والا هو يبقى انه شيخ مجهول لكن رواية - [00:18:08](#)

والزهد من الحفاظ الكبار وقد سماه فتكون روايته عنه توثيق اهله تقوية له وايضا انه حدث لمجلس سعيد المسير وتحديث مجلس سعيد يدل ايضا على جلالته حيث انه اذن له ان يحدث في مجلس عيد. قال في ليس بشيء وقال - [00:18:30](#)

تفرج على الزهري فلم يروي عنه احد سواه. وقال ابن وقال النسائي لم نعرف. وقال الذهب مجهول وقال الحافظ مقبول فيبقى ان هذا ولكن مع هذا نقول اسناده لا بأس به لوجود ما يشهد له وهو حديث ابن عيدين والله اعلم - [00:18:50](#)

يبقى يصلى مختصرا اختلف العلم في الصلوة مختصرا المراد بها فقيل ان الاختصار هو ان يضع يديه على خاصرته وقيل الاختصار هو ان يعتمد على عصا وقيل الاختصار وان يخفف الركعة الثانية ان يخفف الصلوة ويختصرها من باب انه - [00:19:10](#)

يقللوا القراءة فيها ويقلل التسبيح فيها فهو يخففها تخفيفا يقل بها. وال الصحيح ان الاختصار هو وضع اليدين على الخاصرة. هذا واقعنا الاختصار. وذكر في هذا الباب حديث يعقوب بن كعب محمد بن سلمة عن هشام وابن سريع - [00:19:33](#)

عن ابى هريرة قال يصلى الرجل مختصرا. هذا الحديث اسناده صحيح وهو في الصحيحين يدل على تحريم الصلوة مختصرة. وابو داود عندما ذكر النبي عليه الصلوة والسلام اراد ان يبين ان الاختصار ليس بعد الاخذ محسارة - [00:19:53](#)

يتکى عليها. فذكر حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الواطي حدثنا ابى وقفت على هذا خلاص خلاص قال قدمت الرقة فقال لي بعض انك في رجل من اصحاب النبي وسلم قال قلت غنيمة فدفينا - [00:20:13](#)

فمنظر الى دله فاذا عليه قرنسوه لاطئة ذات اذنين وبرنس وبرنس خز اغبر اذا معتمدة على العصا في صلاته فقلنا سلمنا فقال

حدثني ام قيس لما اسن وحمل اللحم اتخد عمودا في مصلاه - 00:20:29

اعتمد عليه هذا الحديث في اسناده عبدالرحمن الوابصي فهو رجل مجهول لا يعرف. فقد اه وتفرد بالرواية عنه عبد السلام فهذا الاسناد نقول هو استاذ الضعيف والواقسي هذا من الطبقة المتأخرة. وتفرد بهذا الحديث يعد باطلنا. التفرد بحيث يعد منكرا -

00:20:51

لا يقبل منه لكن اه جاء بالطريقة الواطسي وآخرجه الحاكم من طريق شيبان ابن عبد الرحمن الحصين اخرجه الحاكم ايضا البهقي للطريق شيبان ابن عبد الرحمن عن حسين ابن عبد الرحمن - 00:21:13

فيضرب من تابع هذا في هذا الحديث ومع ذلك اه نقول الاعتماد على العصي ثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانوا يقونون عن عصي من طول القيام في حديث عبد الله - 00:21:36

في حديث سعد بن يزيد الذي هو عند مالك الموطأ. حديث حبيب حبيب حديث آآ الوابصي هذا عن الحسين عبد الرحمن عن يقول هو حديث فيه ضعف لجهالة هذا الرواوى - 00:21:56

لكن يحتاج نظر في متابعة البهقي طريق الطبراني والحاكم وبين قلوبهم والحديث لما اسل اتخد عمودا لحديث ذكر انه رواه الحاكم. رواه ايضا اذاك لقبته يقال رواه الحاكم رواه البهقي كان الحاكم - 00:22:16

قال الحاكم رحمه الله تعالى في في مستدركه حديث ابو الحسن ابن محمد بن عقبة الشيباني اسحاق الذهري موسى ابنا ابن عبد الرحمن ميثاق تابعة عبيد الله بن موسى من طريق آآ علي بن محمد علي بن عقبة الشيباني - 00:23:16

اسحاق الذهري حدثنا عبيد الله بن موسى ثم ساقه باسناده. قال الذهبي على شرطهما ثم قال هذا زجاج غير انه لم يكن جواب ثم اعبد في هذا الطريق لفساد الطريق اليه. يعني الحاكم اخرجه من طريق - 00:23:36

عبيد الله البهقي اخرجه ايضا من طريق ابو الحسن محمد بن عقبة الشيباني محمد بن بنفس الطريق اللي ذكره آآ بنفس الطريق اللي ذكره آآ الحاكم فيكون متابعة اه محمد علي ابن محمد بن عقبة وعلى طالب ابن اسحاق - 00:23:56

شيبان يكون هذا تقوي الحديث الذي ذكرناه قبل قليل. ومع ذلك ومع ذلك يبقى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اسن وحمل اللحد اتخد عبودا في مصلاه يعتمد عنه ومع ذلك نقول ان تفرد حصيل عن هلال بهذا الحديث - 00:24:26

ولم يذكر عن احد من اصحاب النبي وسلم ذكر هذا الخبر يعد فيه غرابة في الخبر النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك الصلاة لما مرض - 00:24:43

وكان في طولها يصلى الناس صلى الله عليه وسلم ولم ينقل احد من الصحابة انه كان يعتمد على عبود او يقوم على عمود فهذا يعد ايضا هذا التفرد يعد علة يعني بعد شيبان الذي هو - 00:25:03

قال هنا ده بيش. اهو كده ايه ده؟ شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي من نحو ثقة شيبان ثقة ونستقبل الرجال الصحيح والبقية ايضا ثقة يخرج لها ايضا الصحيح. يقول هنا - 00:25:23

قبل ان انكر انه اختلط وتغير قلنا لم يختلط بعض المتعلم الاختلاط لكن الصيد لم يختلط حسين بن عبد الرحمن المقصود ان الحديث هذا رجاله الى الى وابسط ثقات لكن يبقى من قبل شيبان. فمررت في عند ابي داود جهالة - 00:26:13

وقد تاب عبيد الله بن موسى فينظر في تخرج هذا الخبر والله تعالى اعلم. ومع ذلك يقول يجوز للرجل ان يعتمد في والله اعلم -

00:26:33